

المطلب الثالث عشر : ما يراه الخاطب من مخطوبته

يستحب النظر الى المخطوبة ، لما في ذلك من استراحة النفس بالإقدام على الزواج منها ، فان هذا يؤدي غالبا الى دوام العشرة ، وكلام العلماء في النظر الى المخطوبة دائر بين الاباحة والاستحباب^(١).

والاستحباب هو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد ، والمشهور من مذهب الحنابلة هو الاباحة^(٢) . ولا يختلف هؤلاء في جواز النظر الى الوجه والكفين .

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللهُ : " لا خلاف بين اهل العلم في جواز النظر الى وجهها ، وذلك لأنه ليس بعورة ، وهو مجمع المحاسن وموضع النظر ولا يباح له النظر الى ما لا يظهر عادة "^(٣) .

والنظر الى ما سوى الوجه والكفين فيه خلاف :

(١) ينظر : بداية المجتهد ، ص : ٣٩٤ ، سبل السلام ، الصنعاني ، ت : عصام الدين الصباطي وعماد السيد ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٤م ، ١٥٤/٣ ، أحكام الزواج ، ص : ٥٠-٥٣ ، الفقه الاسلامي وادلته ، ٦٥٠٦/٩ ، الفصل ، ٦٩/٦ .

(٢) ينظر : توضيح الاحكام شرح بلوغ المرام ، عبد الله البسام ، مكتبة الاسدي ، مكة المكرمة ، ط ٢٠٠٣م ، ٢٤٨/٥ .

(٣) المغني ٧/٣٤٢ . ونحوه في : أحكام القران ، الجصاص ، ت : محمد الصادق قمحاوي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ١٧٣/٥ .



فعن الامام أحمد رَحِمَهُ اللهُ انه ينظر الى ما يظهر منها عادة .

وعن داود رَحِمَهُ اللهُ : ينظر اليها كلها ، وهو رواية عن الامام أحمد لعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " انظر اليها " (٤).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ : " والسبب في اختلافهم : انه ورد الامر بالنظر اليهن مطلقا ، وورد بالمنع مطلقا ، وورد مقيدا اعني بالوجه والكفين على ما قاله كثير من العلماء في قوله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (٣١) أنه الوجه والكفان ، وقياسا على جواز كشفهما في الحج عند الاكثر ، ومن منع تمسك بالأصل ، وهو تحريم النظر الى النساء " (٥).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ : " قال ابن عطية (٦) : ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة ألا تبدي وأن تجتهد في الاخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك.

فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه.

قلت: هذا قول حسن، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما

عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما.

يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن أسماء بنت أبي بكر

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا دخلت على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وعليها ثياب رفاق ،

(٤) صحيح مسلم ١٤٢/٤ رقم ١٤٢٤ .

(٥) بداية المجتهد ، ص: ٣٩٤ وينظر: اضواء البيان ٥/٥١٢ .

(٦) في المحرر الوجيز ٤/١٧٨ .



فأعرض عنها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وقال لها: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه" (٧).

فهذا أقوى من جانب الاحتياط، ولمراعاة فساد الناس فلا تبدي المرأة من زيتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها، والله الموفق لا رب سواه" (٨).

وقال الزمخشري رَحِمَهُ اللهُ : " إلا ما ظهر منها : يعني إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره ، والأصل فيه الظهور" (٩).

(٧) سنن أبي داود - بشرحه عون المعبود، ص: ١٧٦٠ رقم ٤١٠٤ ، قال أبو داود : هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة .

والحديث حسنه بشواهد العلامة الالباني في : ارواء الغليل ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط٢/١٤٠٥ هـ ، ٢٠٣/٦ ، جلاب المرأة المسلمة ، المكتبة الاسلامية ، عمان ، ط١/١٤١٣ هـ ، ص: ٥١ .

(٨) تفسير القرطبي ٢٢٩/١٢ .

(٩) تفسير الكشاف ، ص: ٧٢٧ ونحوه في : فتح البيان ، ٤/٤٩٤ .

